ترك غسل الرجل مثلا فهو تارك لما بعد فرضها بطريق اولى
وتعرف ايضا مما يجب على الاثر ٢٣ غسل ما ظهر من محل
الفسل قال في الروضة في الفرض الثاني لو قطع انفه
او شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل
على الاصح وقال في اخر الغسل من زيادته في فتاوي ابن
الصباغ يجب غسل ما ظهر وهو الاصح لقولنا شخص ظهر
في اعضاء وضوه او غسله شيء في محل الغسل ومع ذلك
يصح وضوءه بدون غسله وصورته في باطن الجراحات
ونحوها فانه لا يجب غسلها وان ظهر باطنها فيصح الوضوء
بدون غسلها ويجب مع التيمم ويتصور ايضا في ماسح
الجبيرة ويتصور في ماسح الخف ٢٤ عدم الصارف المحض
قال في الروضة فان نوى التبرد وكان غافلا عن النية لم يصح
ما اتى به بعد ذلك على الصحيح اما اذا نوى التبرد مع نية
معتبرة فانه يصح على الصحيح في الروضة كالمنهاج ومثله
الندي في مثاله اراد الوضوء في الصيف بالماء البارد وقصد
معه التبرد بالماء مع استصحاب نية الوضوء او نوى الوضوء
في الشتاء بالماء المسخن وقصد معه التدفي مع استصحاب
النية فانه يصح وضوءه وهذا الشرط يغني عن استصحاب
النية وتقدم الا انه لا يخلو اذكرهما عن فايدة ولنا شخص
وجد منه الصارف المحض ومعه صح وضوءه وصورته فيمن
توضا بليل فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في الثانية
او الثالثة وهو يقصد التنفل فانه يجزيه على الاصح في الروضة
في الفرض الاول لا في التجديد ومنه ما اذا عدل عن الرجلين
ومرفه

ومرفه ابي مسح الخفين والجبيرة واللصوق ولو ترك مسح
الراس وعدل ابي مسح الخفين وغسله كفى او امر غيره فمسحه
له كفى ٢٥ ان لا يكون على بعض بدنه نجاسة تجهل موضعها
قاله القاضي حسين في فتاويه وطريقه انه لا يكفي لهما
غسلة وهذا طريق الرافعي وسبق القول فيه في السادس
ولا شك ان الصلاة هنا ممنوعة عند النووي حتى يغسل
جميع بدنه ولا تحصل له عنده اباحة الصلاة حتى يغسل جميع
بدنه وقد اتفقا على انه لو تنجس بعض ثوب او بدن وجهل
وجب غسل جميعه لقولنا شخص له قراءة القرآن ومس
المصحف وليس عليه حدث اكبر ولا اصغر ومع ذلك لا تحل
له فعل الصلاة ولا طواف ولا خطبة جمعة حتى يتطهر
وصورته ما تقدم على طريق النووي ويتصور على طريق
الرافعي بان يتوضا ثم تقع على بدنه نجاسة لا يعفى عنها
وجهلها او يتنجس جميع بدنه وان شئت قل حتى يغسل
غسلا واجبا وهذا احسن وان شئت قل شخص لا حدث
عليه لا اصغر ولا اكبر ومع ذلك يجب عليه الغسل ومن صوره نجاسة
جميع بدنه او بعضه مع الجهل كما تقدم وان شئت قل شخص لا حدث
عليه اكبر ولا على بدنه نجاسة ومع ذلك يجب غسله وصورته في
الميت ٢٦ ان لا يتوضا مرة اذا كان على عضو من اعضاء وضوءه
نجاسة غير مرئية فان توضا مرة لم يصح وضوءه لاحتمال انها
كانت على الوجه فالغسلة الاولى ازالت النجاسة ولم تحسب
عن الوضوء فان غسل مرتين او ثلاثا فوجهان كما لو ترك لمعة
فانغسلت في الثانية قال القاضي حسين وهذا على طريقته وتقدم

Copyright © King Saud University